

خصائص التشريع الأسري في الإسلام

أمجد رمضان فحلاة - جامعة باتنة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين ولا عذاب إلا على الظالمين. والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، والهادي بإذن ربه إلى الحق والخير والصراط المستقيم، وعلى الله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية استطاعت أن تقي بحاجات الأفراد والمجتمعات، وأن تعالج كل المشكلات بتشريع الأحكام العادلة، والتنظيم المعجز المحكم، مما جعلها تتسم بالعظمة والكمال والفضائل.

تضمنت المبادئ الإنسانية والقيم الخلقية، الهدافة لتحقيق السعادة والأمن، والسلام والسلام، وهي في الوقت نفسه نظمت العلاقات الاجتماعية على أساس قوية من العدل والرحمة، والمساواة والإحسان.

وسمت على غيرها من النظم والشائع القديمة بإعجازها للأحكام والتي مازالت معيناً يستمد منه الآخرون ما نقص عندهم وما هم بحاجة إلى تقويمه، لأن الشريعة الإسلامية، ربانية، ولذا فإنها تميزت بصبغة إنسانية عالمية صالحة لكل زمان ومكان وحال.

واهتمت بتنظيم العلاقات الاجتماعية، فتناولت شؤون بناء الخلية الأولى في المجتمع، بناءً متيناً صالحاً في كل ما تحتاجه من المبادئ والأسس والأحكام لأن في صلاح الأسرة صلاح المجتمع.

ولهذا كان نظام الأسرة يختص بتنظيمات مستقلة لا علاقة لها بالنظام الأخرى والقوانين الوضعية، وإن اتفقت مع بعضها في الجزئيات، فهي نظام قائم بذاته، مستقل بفكرته، متفرد بوسائله، فليست بحاجة إلى الاستعانة بمستحدثات القوانين الوضعية.

إنها بخصائصها وميزاتها أثبتت إعجازها لاستمداد حكمها من كتاب الله تعالى، ومن سنته النبي المصطفى ﷺ، ولذا فإن الإعجاز التشريعي إعجاز كامل

متكملاً لا يمكن أن يتجاوزه أي تقنين بشري لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل، لأنه من لدن حكيم عليم خبير.

وبالتالي: فإن مجال التشريع الإسلامي المعجز، واسع شامل، متعدد الجوانب والأطراف، ومنه ما تعلق بنظام الأسرة وحياة البيت، والذي هو موضوع هذا البحث: "خصائص التشريع الإسلامي وإعجازه في نظام الأسرة".

المبحث الأول- التشريع الإسلامي والإعجاز فيه

تناول التشريع الإسلامي أنظمة الحياة في شتى مراحلها، وهو مرتبط بالعقيدة والعبادات والسلوك القويم والأخلاق الكريمة من أجل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وهو تشريع كامل متكملاً، ثابت في الحكم، لا يعتريه تغيير ولا تبدل ولا انحراف، وجاء على شكل قواعد ثابتة مستقرة تسد حاجات الأفراد والجماعات، وتنظم شؤون حياتهم (الاجتماعية والثقافية والسياسية والدولية) بشكل دقيق شامل هادف لكل عصر من العصور إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

ويتم تناول هذا المبحث في مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: ماهية التشريع الإسلامي، خصائصه، دعائمه.
- المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي، ماهيته، خصائصه.

المطلب الأول- ماهية التشريع الإسلامي، خصائصه، دعائمه:

التشريع الإسلامي منهجه رئيسي تناول القواعد والأصول العامة، ويشتمل على أحكام العقيدة والعبادات والأخلاق والسلوك بشمولية وإحكام جامع، وله من الخصائص والميزات ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان وحال.

وندرس هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- ماهية التشريع والتعریف به:

التشريع لغة: مصدر شرّع بالتشديد ببالغة في شرع، والشرع: مصدر شرع بالتخفيض. نقول: شرع فلان في الأمر، ابتدأ فيه، ونقول شرع في الدراسة والكتابة: ابتدأ فيها¹. قال الله تعالى: ﴿لَكُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾ "المائدة": 48.

والتشريع اصطلاحاً: التشريع والشريعة بمعنى واحد²، أي: كل ما سُنَّه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وسائر نظم الحياة، في

شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة. يقول القرطبي: ((الشرعية والشريعة الطريقة الطاهرة التي يتوصّل بها إلى النجاة))³. والشرع واحد، هو الله تعالى.

فالتشريع عبارة عن النظم التي شرعها الله تعالى لعباده، وقام النبي ﷺ ببيانها⁴.

والتشريع كما ذكر العلماء نوعان: (أولهما): تشريع إلهي وهو ما جاء في القرآن والسنة و(الثاني) تشريع وضعي وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم، لم يتبّعوا فيه نصاً إلهياً ولا نبوياً ولا غير ذلك كعمل الصحابة...⁵

والتشريع الإسلامي عملية مستمرة توّاكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القوایس عليهما...

الفرع الثاني- خصائص التشريع الإسلامي:

ووجه التشريع أحکامه إلى تنظيم علاقات الأفراد ببعضهم، فربى الفرد على تحسين علاقاته الربانية والإنسانية وأرسى قواعد المساواة والعدل، ومبادئ التعاون والتكافل، وطهر المجتمع من الفساد والإثم والعدوان، وأكّد على قيام المجتمع على مكارم الأخلاق.

كل ذلك بفضل خصائص كثيرة منها:

1- **الربانية:** من حيث المصدر، والغاية، فسما في مبادئه وأهدافه.

2- **العالمية:** فالتشريع الإسلامي إنساني عالمي فهو رحمة للعالمين.

3- **العدل المطلق:** التشريع الإلهي تشريع متّصف بكل صفات الكمال والعدل للناس جميعاً لا للمسلمين وحدهم، فهدف التشريع العدل التام لجميع الناس. قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» "النحل": 90.

4- **الشمول والسعة والكمال:** شمول يستوعب الزمن والحياة والإنسان كما يستوعب كل ما جد وحدث على مدى العصور. ((وهذا الشمول لا يوجد في دين آخر، أو نظام من الأنظمة البائدة أو المعاصرة))⁶.

5- الوسطية والموازنة بين مصالح الفرد والجماعة: من غير طغيان أحدهما على الآخر، ومن غير إفراط ولا تفريط في كل شيء في الأحكام والتنظيمات العامة والخاصة كنظام الأسرة.

6- التأكيد على مصالح العباد: تحقيق مصالح العباد جميعهم من غير تفريق بينهم فجاء التشريع لحفظ نظام الأمة ودوام صلاحها.

وإلى جانب ذلك أتسم التشريع بـ: الواقعية في مجال العقيدة والحياة بمختلف مرافقها ويدل على ذلك: التيسير ورفع الحرج، ومراعاة سنة التطور، والجمع بين الثبات والمرونة، والتزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى للضرورة.

ومن هنا يمكن القول: بأن التشريع مراافق للفطرة الإنسانية والعقول المستقيمة، لأنه من عند الله العزيز الحكيم.

الفرع الثالث- دعائم التشريع الإسلامي:

جاء التشريع الإسلامي مجملًا في كتاب الله تعالى، وفصله النبي ﷺ في سنته، ونسقه الفقهاء وبوبوه، وأشاروا إلى مصادره المعتمد عليها وهي: (القرآن الكريم- السنة النبوية- الإجماع- القياس- الاستحسان- العرف- الاستصحاب- شرع من قبلنا- الاستصلاح- مذهب الصحابي...).

وأثمرت هذه الدعائم ثماراً يانعة طبّقها المسلمون في حياتهم، ومن هذه الثمار ما يلي: المساواة- العدل بين الناس- الحرية- الالتزام...

فهذه المبادئ والأحكام التي أكدّ عليها التشريع الإسلامي هي التي حثّت عليها الديانات السماوية من لدن سيدنا "إبراهيم عليه السلام- إلى سيدنا عيسى - عليه السلام- قال الله تعالى: ﴿مَا فرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾" الأنعام: 38.

وفي ذلك دلالة على إعجاز الأحكام التشريعية في الإسلام ومن بينها نظام الأسرة في الدعوة إلى الزواج الشرعي، وبناء الأسرة، وحمايتها، وتقديم الحلول لكل المشكلات التي تواجه الأسرة لتبقى محضنا قوياً صالحاً.

ومن هنا يتطلب الموضوع بيان ماهية الإعجاز وخصائصه، فنوضحه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني- الإعجاز التشريعي، ماهيته، خصائصه:

تبين من دراسة التشريع أن مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية، وثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن القرآن الكريم معجز، أعجز التقليين: الإنس والجن وتحداهم على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

والقرآن معجزة النبي ﷺ الكبرى، ومنذ نزوله على النبي ﷺ ظهر إعجاز القرآن، وبدأت الدراسات القرآنية تبحث في إعجاز القرآن ومن ثم إعجاز السنة النبوية، وهذا يتطلب معرفة الإعجاز عامة والتشرعي منه خاصة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول- ماهية الإعجاز:

أولاً- الإعجاز لغة:

هو مصدر للفعل أعجز، يقال: أعجز فلان، سبق فلم يدرك، وأعجز الشيء فلاناً، فاته ولم يدركه، ويقال: أعجزه فلان: صيرره عاجزاً، وفلاناً، وحده عاجزاً، وهي ترجع إلى المادة الثلاثية عجز: ضعف، يقال: عجزاً وعجزاناً: ضعف ولم يقدر عليه⁷.

والعجز لغة⁸: أصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر، أي مؤخره، وصار في التعارف: اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.

قال الله تعالى: ﴿أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونْ مِثْلَ هَذَا الْعَرَابِ فَأَوَّارِي سَوَادَ أَخِي

فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ "المائدة": 31

وجاء في لسان العرب⁹: العجز لغة نقىض الحزم، والتعجيز هو التثبيط، ومصدر أعجز هو الإعجاز ومنه اشتقت لفظة معجزة.

ولم ترد في القرآن الكريم، إعجاز أو معجزة، كما أن العلماء لم يستعملوها قديماً، بل استعملوا مكانها "آية" أو "كرامة" حتى جاء "الواسطي" واختار "إعجاز القرآن" عنواناً لكتابه المعروف¹⁰.

ثانياً- الإعجاز اصطلاحاً:

هو أمر خارق للعادة مقررون بالتحدي، سالم من المعارضة، ويطلق عليه اسم "المعجزة".

والمعجزة: «هي الأمر الخارق، يعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، يجعله الله تعالى على يد من يختاره لنبوته، دليلاً على صدقه وصحة رسالته»¹¹.

والمعجز عرفاً: أمر خارق للعادة مفروض بالتحدي الذي هو دعوى الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة¹². وزاد بعضهم ((يظهره الله على يد رسle))¹³. فلكلنبي معجزة دالة على صدقه، تميزه عن النبي قومه، مشاهدة للناس لتدل على أنه رسول الله تعالى.

يقول النبي ﷺ: "ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحاه الله إلى، فأرجو أن تكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة"¹⁴.

وامتازت المعجزة القرآنية بميزات أهمها:

- 1 أن القرآن الكريم جاء على لسان النبي الأمي ﷺ وأقر البلاغة والفصاء بإعجازه، ولم يستطعوا أن يأتوا بمثله ولا بعشر سور ولا بسورة واحدة.
- 2 أن وجوه إعجازه كثيرة متضافة متكاملة غير متضاربة¹⁵.
- 3 أن الحقائق التي ذكرها أثبتتها العلم التجريبي، ولم يدركها الناس في زمن النبي ﷺ.

أن هذه المعجزة جاءت للناس كافة، تتصف بالخلود والحفظ.
وتوصّل العلماء الذين درسوا المعجزة إلى بيان شروطها، فذكر القرطبي خمسة منها¹⁶، وزاد الآخرون عليها إلى أن وصلت إلى سبعة وهي:

- 1- أن تكون أمراً خارقاً للعادة.

- 2- أن تكون من صنع الله تعالى.

- 3- أن تكون موافقة للدعوى.

- 4- أن تكون سالمة من المعارضة.

- 5- أن تكون متحدى بها.

- 6- أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عزّ وجلّ.

- 7- أن تكون مقارنة للدعوى غير متقدمة عليها.

ثالثاً- الإعجاز التشريعي:

إذا كان من العلماء من ذكر للقرآن وجوهاً متعددة، فإن الإعجاز التشريعي هو أحد وجوه الإعجاز وهو: ((عجز البشر أن يأتوا بمثل الشريعة الإسلامية الغراء من حيث الشمول والكمال والسرعة، ومن حيث الدقة في الأسلوب، والعلاج الموافق للفطرة، ومن حيث الوسطية وإقامة التوازن، والسبق في كثير من المبادئ التي لم يهدت إليها العقول البشري خلا كل عصوره))¹⁷.

فهذه السمات والمزايا والخصائص- مجتمعة أو منفردة- لم تتحقق في أي نظام من الأنظمة سوى نظام الإسلام على الرغم من كثرتها.

وتبيّن للعلماء والباحثين المراد من الإعجاز التشريعي، ((وأنه عبارة عن التكاليف والأحكام التي سنها الله تعالى ورسوله وأولوا الأمر اعتماداً عليهم واستناداً إليهما لصالحخلق في الدنيا والآخرة))¹⁸.

وبالقاء الضوء على ماهية الإعجاز (المعجزة) ننتقل إلى دراسة خصائص الإعجاز التشريعي.

الفرع الثاني- خصائص الإعجاز التشريعي:

أفضى المتحدثون عن أوجه الإعجاز في القرآن الكريم ((فمنهم من أدرك أن إعجاز القرآن هو في كمال تشريعيه، ودقة تفاصيل ذلك التشريع وحكمته وشموله وعدالته))¹⁹.

وظهرت الأحكام التشريعية الكاملة المتكاملة عند نزول القرآن الكريم حيث كان أهل الجزيرة العربية يعيشون حياة بدائية في العلوم والثقافة والمجتمع وال العلاقات، ولذا لم يشعر أهلها بمعنى التشريع بقدر ما هم بحاجة إليه. فظهور الأحكام في تلك البيئة المُتصفَّة بالبساطة والعفوية إلى جانب الفوضى والظلم وكثير من السلبيات الاجتماعية.

فجاءت الأحكام التشريعية لتضع العلاقات تحت مفهوم "الحلال والحرام" والرقابة الذاتية حيث يدل ذلك على الإعجاز في التشريع، لما فيه من السبق والكمال والشمول لأن آيات القرآن الكريم في الأحكام التشريعية تتحدث عن أمور كثيرة ومتعددة ضمن نظام ثابت ومرن مع تجاوب هذه الأحكام لكل زمان ومكان وحال... وهذا موضع الإعجاز.

ومن هذه الأحكام التي جاءت على شكل أسس ومبادئ وقواعد شملت الأسرة والمجتمع، قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ» (النحل: 72).

ومن هذه الأحكام ما فيه تشريع المباحات والرُّخص كما في **تعدد الزوجات** ضمن قيود وشروط لتقوم العلاقات على العدل والحق والإنصاف.

وما ذلك إلا لأن الأسرة نظام ثابت لا غنى للبشرية عنه بصرف النظر عمّا يطرأ عليها من تطور في أشكالها وخصائصها و العلاقات الحقيقة بين أفرادها والمعجزة الرائعة تبدو في ما جاء به التشريع الإسلامي الصحيح الخالد على مدى الأزمان. لأن التشريع الإسلامي له قدم السبق إلى رسم صورة قوية للأسرة سبقت التطور الذي جاء في جميع بلاد العالم²⁰، وهي الأسرة الزوجية المؤلفة من رجل وامرأة لكل منهما شخصية حقوقية مستقلة، ومن الأولاد القاصرين الذين هم بحاجة إلى الرعاية وال التربية والحضانة والنفقة... وهذا الإعجاز يبقى ثابتاً مستمراً.

وهذا الإعجاز من حيث كماله لا يحتاج إلى كتاب آخر ليساعدده، وذلك لأنه مكتفٍ بنفسه، مستغنٍ عمّا سواه في كافة التشريعات التي كانت قبله أو التي جاءت بعده. لما للإعجاز التشريعي من طابع علمي واجتماعي وإنساني منظم تنظيمًا محكمًا كما في الأحوال الشخصية، حيث راعت أحكامه أبعاداً أخلاقية، وقواعد معيارية ومبادئ إنسانية مؤيدة بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة.

ذكر على سبيل المثال لا الحصر؛

أولاً- الإعجاز التشريعي في الزواج:

تبعد وجوه الإعجاز التشريعي في الزواج في مواطن عديدة ذكر منها ما يأتي :

- 1- نظام الزواج في الإسلام هادف له مقاصد نافعة للفرد والمجتمع.
- 2- نظام الزواج في الإسلام متوازن عادل وسطي متافق مع الفطرة السليمة.
- 3- نظام الزواج فيه تلبية لاحتياجات الفرد الفكرية والنفسية والعقلية والجسدية.
- 4- نظام الزواج فيه أمن وأمان، وسكنية واطمئنان ومودة ورحمة.
- 5- نظام الزواج فيه احترام للمرأة وإكرامها وإعزازها ومساواتها بالرجل في الحقوق، وهذه الصفات لم تلقها المرأة عند الشعوب الأخرى.

6- نظام الزواج شُرع لتحقيق الاستمرار البشري، والامتداد الإنساني عن طريق التناслед.

7- نظام الزواج يستمد أحکامه وتشريعاته من لدن علیم خبیر، ولذا فهو قويم.

8- نظام الزواج لقى قبولاً ونجاحاً في تطبيقه على المجتمع الإسلامي، بتأدية الهدف وجلب المصالح، ودرء المفاسد، واستمر التطبيق على مدى العصور فلم تتغير أحکامه أو تتبدل حتى في هذا العصر، عصر التكنولوجيا والارتقاء في ميادين العلم والمعرفة.

9- نظام الزواج فيه قدرة على الجمع بين المصلحة العامة والخاصة بحق وعدل وإنصاف.

وبهذه الخصائص للإعجاز التشريعي في الأسرة، لم يجد أعداء الإسلام منفذًا يَلْجُون منه لطعن التشريع أبداً، وإن أرادوا الكيد للقول ببعض الشبهات فقولهم مردود عليهم، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الثاني- من وجوه الإعجاز التشريعي في بناء الأسرة: (الزواج)

اهتم الإسلام ببناء الأسرة، لما لها من المكانة في المجتمع، فجاءت أحکامها في التشريع الإسلامي معجزة ذات خصائص وسمات استمدتها من خصائص الشريعة الإسلامية.

وأقامت الأسرة على أساس قوية كوحدة الأصل والمنشأ، والمحبة والرحمة، والعدالة والمساواة، والحقوق المتكافئة، من أجل ذلك دعا الإسلام إلى الزواج لأنّه مطلب فطري وإنساني، وعلى هذا الاعتبار جاءت الأحكام شاملة عامة خاصة تتسم بالإعجاز التشريعي الذي لم يكن له سابق عهد عند الأمم الأخرى.

وتتجلى وجوه الإعجاز التشريعي في بناء الأسرة، ودعمها، وحمايتها في

المطالب الآتية:

المطلب الأول: انسجام التشريع الإسلامي مع الفطرة والطبيعة الإنسانية.

المطلب الثاني: إنه تشريع رباني أعجز البشر عن الإتيان بمثله.

المطلب الثالث: إنه تشريع متكامل من حيث جزئياته وأنواعه.

المطلب الرابع: إنه تشريع تحقق في وجوه الإعجاز الطبي والعلمي.

المطلب الأول- انسجام التشريع الإسلامي مع الفطرة والطبيعة الإنسانية

الزواج مطلب إنساني لبناء الأسرة والمجتمع على قاعدة حقيقة وأهداف إنسانية يقوم عليها الزواج، استناداً إلى الاعتراف بالغرائز الموجودة عند الإنسان (واقعية) وتنظيمها على القيم النبيلة والمُثل العليا (مثالية) لتحقيق مقاصد الزواج وبه تتم المصالح الفردية والاجتماعية للناس²¹.

وتتجلى في هذا البناء الأسري وجوه من الإعجاز التشريعي ذكرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول- أهمية الزواج والنظام الحكيم فيه:

الزواج عقد مقدس أنعم الله تعالى به على الناس لإنشاء صلة قوية تجمع بين طرفي العقد على هدى من الآيات القرآنية والتوجيهات النبوية كما في قوله تعالى: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا» "الأعراف": 189 وفي قوله سبحانه: «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» "الروم": 21. تحت هذا الهدف تدرج العلاقات الزوجية²²، هذه العلاقات نظمها التشريع الإسلامي بعدد من التنظيمات منها:

1- التعريف بالزواج لغة واصطلاحاً، فهو في اللغة يتضمن عدة معانٍ من أهمها، الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستقرار بغية الاستئناس والتناسل.

وهو في الاصطلاح: ذكر العلماء له تعريفات كثيرة²³، والتعريف الأكثر شمولاً هو: ((عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني مدى الحياة، وينشئ بين الزوجين حقوقاً شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان))²⁴.

2- أهميته في الحياة بمختلف جوانبها لقيام الأسرة بالمسؤوليات المترتبة عليها، وتحقيق المثالية والواقعية في تنظيم الفطرة²⁵.

ويتجلى الإعجاز التشريعي في هذه المواطن بمراعاته للفطرة البشرية والواقع الذي تحياه باعترافها بالد الواقع الفطريه وتنظيمها ضمن الحدود المشروعة في حدود الطاقة البشرية. بينما يظهر الإفراط في اليهودية والتفرط في النصرانية²⁶.

3- مقاصده السامية: تحفظ الشريعة مصالح العباد في العاجل والأجل²⁷، ولتحقيق هذه المصالح شرعت مقاصد الزواج في الإسلام، والمقصد الأساسي من الزواج هو التنازل وطلب الولد لحفظ النوع الإنساني²⁸، وهو مقصد رئيسي يتفرع عنه مقاصد فرعية هي:

- حفظ نسب الأولاد وعدم ضياعهم، لأن النسب دعامة متينة تقوم عليها الأسرة²⁹.

- تحسين النفس البشرية من الشيطان، ودفع غواائل الشهوة³⁰.

- المساكنة الروحية والنفسية.

- بناء العائلة وتوسيع مفهوم المسؤولية بحيث تبني على البر والإحسان والتعاون والتكافل الاجتماعي والمسؤولية التضامنية.

وتجلى مظاهر عديدة من الإعجاز التشريعي نستنتجها من هذه المقاصد وهي:

أ- في المقصد الرئيسي صورة حية من الإعجاز تتراءى في موافقتها لمطالب الفطرة الإنسانية، ولحفظ النوع الإنساني بالتنازل، وإشباع لغريزة الأبوة والأمومة، وعمارة الأرض.

ب- ومظهر آخر يبدو في تحسين النفس البشرية من السلبيات التي لا تنجم مع الطبيعة السوية. فليس الزواج ترفا لقضاء شهوة، ولكنه تكليف لمهمة الاستخلاف في الأرض.

ج- وفيه تمييز للإنسان في الزواج عن سائر الكائنات الحية الأخرى.

الفرع الثاني- الترغيب في الزواج:

أشار التشريع الإسلامي إلى أن الزواج سنة كريمة من سنن الأنبياء بدليل قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَأَجْعَلْنَا لِمَتَّقِينَ إِمَاماً» "الفرقان": 74 فإذا دعا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الله لنعمة الذرية الصالحة فلا ريب في التأسي بهذه السنة.

ومن أجل ذلك حث القرآن على الزواج، قال الله تعالى: «وَانكحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ» "النور": 32.

وفي هذا الترغيب مسيرة للطبيعة الإنسانية (واقعية) وتهذيب وتنظيم للزواج (مثالية)، فجاءت السنة النبوية بالحث على الزواج، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه، قوله ﷺ للذين سأله عن عبادته: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا...؟ أما والله إني لأشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))³¹. فالترغيب بالزواج مظهر من مظاهر الإعجاز التشريعي في الإسلام، بينما لم يكن ذلك عند الأمم الأخرى والشائع القديمة، فال المسيحية تفضل الرهبانية³².

الفرع الثالث- الحكم التشريعي في الزواج نظام دقيق محكم:

تطهر تجليات الحكم التشريعي في الزواج بدقة تنظيمه وإحكامه كما في المسألتين التاليتين، (أولاًهما) تشريع النكاح الثنائي (الزوج والزوجة) ووحدة الزوج وتعدد الزوجات من دون ما كان عليه الزواج عند الأمم القديمة³³ وفي الجاهلية العربية³⁴.

(ثانيهما) الترهيب من العلاقات غير الشرعية:

رحب تشريع الإسلام من العلاقات غير الشرعية، لأنها نفس الأسرة، وتدمّر المقاصد الشرعية للزواج ومن ذلك:

- الزنا: حرم الله تعالى، ولشدّة خطره نهى عن الاقتراب منه كما في قوله تبارك وتعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» "الإسراء": 32.

- الشذوذ الجنسي: ويبدو هذا النوع من الانحراف بفضّ الشهوة في غير محلها المشروع المنبت للنسل، كإتيان الفاحشة مع الرجال، وفي ذلك انقطاع للنسل ((لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات، انقطع النسل، ودفع الموجود قريب من قطع الوجود)).³⁵

ولهذا الشذوذ مظاهر عدّة، مثل ما يتم بين رجل ورجل، أو امرأة وامرأة، أو ما يتم بين أحدهما وشيء آخر³⁶، وقد لاقت هذه الأنواع قبولاً لدى المجتمعات الغربية وبعض العربية.

نقول: سدّ التشريع الإسلامي الذرائع والوسائل الموصلة إلى الفواحش³⁷ ما ظهر منها وما بطن، وهذا وجه من وجوه إعجاز التشريع الإسلامي.

الفرع الرابع - تشريع ما يحقق حفظ العلاقة الزوجية:

اهتم التشريع الإسلامي بحفظ العلاقة الزوجية، فشرع الدعائم الأساسية التي فيها دوام البناء الأسري، ومن أهم ذلك:

1- الكفاءة: وهي تعني المساواة والمماثلة لغة، أما في الاصطلاح الفقهي فهي أن يساوي الرجل المرأة - التي يريد الزواج بها - في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرفة وغيرها، بحيث لا تكون تلك المرأة ولا أولياؤها عرضة للنيل من الغير بسبب هذه المصاورة حسب العرف³⁸، وتحقيقاً لاستقرار الحياة الزوجية³⁹.

2- الوكالة: وهي تفويض الأمر إلى الغير، لغة⁴⁰: وأما في الاصطلاح ((الوكالة تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته))⁴¹.

وهي مشروعة في النكاح بالسنّة الفعلية، وبحث الفقهاء الوكالة بإحكام واهتمام وذكر جمهور الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها - في عقد النكاح - توكيل غير ولديها، لأنها لا تملك إبرام العقد بنفسها. إلا أن الحنفية أباحوا لها التوكيل إذا كانت كاملة الأهلية، وكان الزوج كفأ لها.

نقول: إن تشريع الكفاءة والوكالة في الزواج فيه جلب المصالح ودرء المفاسد، والأخذ بالحيطة من جهة، والتفويض من جهة أخرى لتسهيل مصالح الزوجين، وتدعم البناء الأسري، وحمايته من التصدع والانهيار، وفي هذا وجه من وجوه إعجاز التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: الحكم التشريعي في الزواج إلهيٌ ربانيٌ

تحدى البشر على الإتيان بمثله

التشريع الإسلامي إلهي يتصف بالقدسية والعصمة والحفظ، ويتميز بالثبات والاستقرار، ولا يقبل التبديل أو التغيير على مر العصور.

ومن هذه المزايا اكتساب الأحكام التشريعية في الزواج وقدرتها على تنظيم الأسرة والمجتمع، وفي الوقت نفسه تحريرها من الصراع على المتعة الأدنى، فتجلت وجوه الإعجاز في هذا الميدان متمثلاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول - الحكم الشرعي للزواج:

تعتري الزواج الأحكام التكليفية الخمسة وهي⁴²:

خصائص التشريع الأسري في الإسلام

أولاً- الزواج الواجب: ويكون عند القدرة عليه، والرغبة فيه، والخوف من الفاحشة.

ثانياً- الزواج الحرام: ويكون عند العجز من الناحية المادية والجسمية (عدم القدرة على الوطء).

ثالثاً- الزواج المكروه: ويكون عند غلبة الظن على الوقوع في ظلم الزوجة لزوج.

رابعاً- الزواج المندوب: ويكون في حالة الاعتدال حيث لا يخاف الرجل من الوقع في الزنا إذا لم يتزوج، ولا يخشى ظلم زوجته إذا ما تزوج، وكان قادراً على المطالب المادية.

خامساً- الزواج المباح: ويكون حين تstoي الدوافع إليه مع الموانع منه، وعلم المرأة بحال الرجل.

الفرع الثاني- الولاية في الزواج:

الولاية في اللغة لها معانٌ عدّة وأولاهَا القيام بأمر الشخص المتولى شؤونه، والولي كل من ولِيَ أمراً أو قام به⁴³. وفي الاصطلاح: هي سلطة شرعية، يملك بها صاحبها حقَّ التَّصْرُف في شؤون غيره جبراً عليه⁴⁴. والمقصود هنا الولاية على النفس في الزواج.

ومن واجبات الولي تزويع موليته بالمرضى عنه دينًا وخلقًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزروه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".⁴⁵

للولي أن يعرض موليته على أهل الخير والصلاح والخلق الكريم، ولا غضاضة في ذلك من أجل حياة كريمة للمرأة، أليس في هذا إعجاز تشريعي لم تتعرض له القوانين الوضعية.

ويستأند الولي من موليته في الزواج، لقوله ﷺ: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ مِنْ وَلِيْهَا، وَالبَّكْرُ تَسْتَأْمِرُ، وَإِنَّهَا سَكُوتَهَا".⁴⁶

والمرأة البكر البالغة العاقلة لا تزوج نفسها ولو أذن لها الولي، ولا تعقد نكاحاً لغيرها على أية حال، والثَّيْبُ يسرى عليها الحكم نفسه (عند الجمهور) الولي هو الذي يُجرى عقد النكاح بعبارة لا بعاراتها، وعليها أن ترضى بالزوج الكفاء الذي اختاره لها ولديها.

وفي هذا التشريع المحكم تظهر فيه مكانة المرأة والرّحمة بها في اختيار من هو أصلح لها في الحاضر والمستقبل لتحقيق مقاصد الزواج، وفي هذا سبق من التشريع الإسلامي على التشريعات الأخرى قديماً وحديثاً⁴⁷.

الفرع الثالث- إزالة العقبات من طريق بناء الأسرة:

أوجد التشريع الإسلامي في نظام الأسرة حلولاً واقعية لكل ما يعترض سبيل البناء الأسري، وشرعت كل ما من شأنه لتحقيق المقاصد الدينية والاجتماعية التي تعود بالخير والفائدة على الأسرة. ومن العقبات التي أوجدت لها الحلول الناجعة:

1- القف: الذي هو جريمة محظوظة بحدٍ من الحدود الشرعية لحماية الأسرة من النَّصْدُع والانهيار⁴⁸، وفي هذا إعجاز تشريعي ليس له مثيل في القوانين الوضعية.

2- التبني: وهو إلحاقي للولد بغير أبيه نسباً سواء كان الولد معروفاً للأب أو لا. وقد كان التبني معروفاً في الجاهلية فحرّمه الإسلام (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكُم) "الأحزاب: 4، 5".

3- إزالة العقبات المادية والمعنوية: لتسهيل أمور الزواج، أخذ مبدأ التكافل الاجتماعي دوره في مد يد العون والمساعدات المالية والمعنوية، وبذلك تم ربط الحاجات المادية مع الرغبات النفسية (إصلاح النفوس وتزكيتها) لبناء الأسرة والمجتمع.

الفرع الرابع- واقعية الالتزام عند المسلمين بتطبيق الأحكام التشريعية:

يستجيب المسلمون لأحكام التشريع، فيقبلونه (إيمانًا) وينفذونه (عبادة وسلوكاً) مما جعل في قلوبهم الاحترام والانقياد والطاعة لها.

وهذا الالتزام الطوعي لم يحظ به أي حكم كان وما زال في القوانين الوضعية، لأن المسلم يتلزم بوازع نفسي أساسه الخوف من الله تعالى العليم الخبير، وإلى جانبه العقة التي تبعد المؤمن عن الوقوع في الانحراف الجنسي.

المطلب الثالث- الحكم التشريعي في الزواج متكامل في أجزائه وأنواعه:

الأحكام التشريعية عامة، وما كان منها في نظام الأسرة خاصة، هي متكاملة كاملة، لا يتعارضها نصوص ولا تتفاوض، مصدق ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾** فصلت: 41، 42.

فالنصوص الشرعية من قرآن وسنة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان سواء ما كان منها من النصوص الكلية الجامعة، أو الأحكام الجزئية التي لا تتبدل على مر العصور. حتى أن تنويعها يضفي عليها القدرة على استيعاب جميع الأحوال والمسائل التي تلبي حاجات الفرد والجماعة. وهذا ما أضفى عليها القدرة على التحدي.

أجل: إن هذه الأحكام التي اكتملت في فترة بسيطة لا تزيد على عشر سنوات في المدينة المنورة، لم يستطع البشر أن يأتوا بمثلها فيما لو قيست بالفترة الزمنية الطويلة التي تم فيها إعداد القانون الروماني أو القانون الفرنسي، حتى أنها لم تتأثر بالقانون الروماني الذي التقى به الإسلام في كثير من الدول التي فتحها كبلاد الشام والعراق.

وتبدو هذه الخصوصية في الإعجاز في الفروع الآتية:

الفرع الأول- الوضوح في الأحكام الشرعية لعقد الزواج:

وذلك معروف في بيان أركان عقد الزواج (الإيجاب والقبول، الولي، المحل) وفي بيان شروط العقد (انعقاد، صحة، نفاذ، لزوم) وكل ذلك مشروع بإحكام ورفق ويسر.

الفرع الثاني- الإشارة إلى بيان مقدمات عقد الزواج:

راعى التشريع عدداً من الوسائل لحفظ بناء الأسرة وحمايتها، ولتنبئ قوية معافاة من أن تتعرض للتدهور أو الانحلال⁴⁹. فذكر من أجل ذلك:

أولاً- الخطبة:

الخطبة من الوسائل التي من شأنها إذا روعيت كانت قوة في الحياة الزوجية وفي استمرارها بناء على طلب الرجل الزواج بذلك المرأة التي تحل له شرعاً.

وتكون بمعرفة الأهل وتحت رقابتهم في منزل أهل الفتاة، وبحضور ولديها ومحارمها من غير أن يكون المجلس فيه خلوة ولا شبهة⁵⁰، وهذا المجلس مسموح به شرعاً، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

فمن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".⁵¹

وأجمع المسلمون على إباحتها على اعتبار أنها مقدمة لعقد الزواج ووعد به، وقد استفاض الفقهاء في بيان أحكامها وآثارها والعدول عنها⁵².

ويتجلى إعجاز التشريع في الخطبة بمقارنتها بما هو عند كل من اليهود والنصارى، فعند اليهود⁵³: تعتبر خطوة في سبيل الارتباط النهائي، ولذلك تعامل الخطيبة معاملة الزوجة في كثير من الأمور، والرابطة بين الزوجين عندئذ تحتاج إلى طلاق عند انفصالها، وإذا توفي الخاطب لزمتها العدة (ثلاثة أشهر). لأنها تعامل معاملة الزوجة.

وعند النصارى⁵⁴: مع اعتبارهم بأنها وعد غير لازم، وهي ألزم من غيرها بالنظر إلى صعوبة انحلال الزواج بالطلاق في هذه الشريعة، ولذا اعتبروا الزواج أمراً بالغ الأهمية، فجعلوا التروي أمراً هاماً قبل الارتباط الزوجي مع توفر شروط لها.

ثانياً - موانع الزواج:

بيّن التشريع الإسلامي موانع الزواج، ووضّحها بذكر المحرمات من النساء، وهي من الأحكام التي لا تتبدل ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها لا تقبل التغيير وليس فيها مجال للاجتهاد⁵⁵، ولا تزول في أي حال من الأحوال. تحدّث القرآن الكريم في بعض الآيات عن المحرمات من النساء، وكذا السُّنة النبوية، وهي نوعان: ما حرم تحريمًا مؤبدًا (بسبب القرابة أو بسبب المصاهرة أو بسبب الرضاع).

وما حرم تحريمًا مؤقتاً، كزوجة الغير ومعتنته، والجمع بين محرّمين كالجمع بين الأخرين...

ويتجلى وجه الإعجاز في المحرمات في الدعوة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد وتنظيم الأسرة، وبنائها على أساس الحب الخالص الذي لا تشوبه

مصلحة، وفي الوقت نفسه فيه قبول لدى الفطرة السليمة حيث تصبح الزوجة فرداً من أفراد العائلة بتلك القرابة.

المطلب الرابع- الحكم التشريعي في الزواج من إعجازه الإعجاز الطبي والعلمي
من مقاصد التشريع الإسلامي حماية الإنسان من الأخطار التي تهدده في حياته وخاصة الأمراض عامة والأمراض الناجمة عن اقتراف الفوائح وحالات الشذوذ الجنسي، ولحمابته من كل ذلك أمر بتحصين المؤمنين بالغة والطهارة وتقوى الله تعالى وبعد عن المثيرات فأوجب غض البصر ونهى عن الاختلاط بالنساء وشدد على التبرج والاختلاط بالرجال ...

وعالج التشريع المشكلات التي تعاني منها أسر كثيرة، تهددها بالخطر، تلك التي أثبت العلم الحديث خطرها، وبدأ بالوقاية منها قبل مداهمتها، فالوقاية خير من العلاج، وصور ذلك تتراهى في الحالات الآتية:

أولاً- تحريم إتيان المرأة في المحيض: لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذِىٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾⁵⁶
البقرة: 222" ويقول النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁵⁶.
وبسبب التحريم الأذى الذي يصيب كلاً من الزوجين، وهذا أيدته الأبحاث الطبية⁵⁷.

ثانياً- تحريم جريمة الزنا: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁵⁸ الإسراء: 32" ويقول النبي ﷺ: "ولا فشا الزنا في قومٍ قطٍ إلا كثروا بهم الموت" أي بسبب الأمراض الفتاكـة التي تدمر الزنا، وله مخاطر اجتماعية وإنسانية وخلقية ونفسية بالإضافة إلى قطـيعة الرحم، وضيـاع النسل واحتلاط الأنسـاب.

ثالثاً- تحريم الشذوذ الجنسي: وهي أفعال في منتهى الفحش والقذارة، تُرتكب إرضاء للشهوة واللذـة الجنسـية. وتترك مفاسد لدى الجنسـين، ومن صورـها الإباحـية المفرطـة لفضـ الشـهـوة وإـتـيـانـ الفـاحـشـة معـ الرـحـالـ فيماـ بيـنـهـمـ أوـ معـ النـسـاءـ فيماـ بيـنـهـنـ حتىـ أنـ بعضـ المـجـتمـعـاتـ التيـ تـدـعـيـ المـدـنـيـةـ اـعـتـرـتـ الشـذـوذـ أحـدـ أنـوـاعـ الأنـكـحةـ المـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ النـاسـ،ـ وـقـدـ لـاقـتـ قـبـولاـ فـيـ المـجـتمـعـاتـ الغـرـبـيـةـ،ـ وبـعـضـ المـجـتمـعـاتـ العـرـبـيـةـ.

ومنذ خمسة عشر قرناً حذر النبي ﷺ من هذا الانحراف السلوكى الشاذ. وبين أن انتشار الفاحشة والاستعلان بها هو سبب انتشار الأوبئة الكاسحة وتفشي الموت والهلاك بين بني البشر، قال النبي ﷺ: "لم تظهر الفاحشة في قومٍ حتى يعلّموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن ماضت في أسلفهم الذين مضوا"⁵⁹. وهذا إعجاز نبوى أخبر به النبي ﷺ قبل أن يعرفه علماء الصحة في العالم وصدق رسول الله ﷺ فهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى.

نخلص من ذلك إلى بيان وجوده من الإعجاز الطبى والعلمى وهي:

- 1- إثبات المرأة في زمن الحيض لا ينسجم مع الفطرة السليمية والعقل الصحيح.
- 2- تحريم الإثبات في زمن الحيض انتشال للناس من أضرار متوقعة.
- 3- السبق التشريعى عن وجود أمراض تصيب الزوجين عند مخالفه شرع الله تعالى.
- 4- التحذير من الاقتراب من الفاحشة، على شكل إنذار لتلafi وقوع الخطر.
- 5- تفعيل مبدأ سد الذرائع حتى لا يقع الإنسان في الضرر والمرض.
- 6- تحريم الفاحشة في التشريع الإسلامي مظهر من مظاهر الإعجاز حتى يتجنّبها الناس.
- 7- ومن مظاهر الإعجاز، التشريع الوقائي الذي أخذ به علماء العصر، وقد سبقهم التشريع الإسلامي منذ 15 قرناً من الزمان. فالنجاة من مشكلة الأمراض الجنسية وأوبئتها الفتاكـة بالبشر، لن تكون إلا بالالتزامـاً بالإسلام.

المواامش:

-
- 1- انظر: ابن منظور: لسان العرب المحيط، بيروت، دار الجبل، ودار لسان العرب، 1408هـ - 1998م، المجلد: 3، ص: 299.
 - 2- رشيد رضا: تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط: 2، د.ت، ج: 6/414.
 - 3- القرطبي: الجامع لعلوم القرآن، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ج: 6/211.
 - 4- شلتوت (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ط: 10 عام 1400هـ - 1980م. ص 10.
 - 5- غنائم (محمد نبيل): في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الهدایة، 1410هـ - 1989م. ص: 10، 11.

- 6- القره داغي (علي محي الدين): الإعجاز التشريعي في القرآن والسنّة، الدوحة، مكتبة الأقصى الإسلامية 1408هـ 1988م، ص: 10، 15.
- 7- انظر: المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط: 2/1392هـ 1972م. ص: 585.
- 8- الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن الكريم، ص: 334.
- 9- ابن منظور: لسان العرب، مجلد: 4/691.
- 10- السيوطي: الإنقان في علوم القرآن، ج: 2/116.
- 11- النعيمي (قسطناس إبراهيم): الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، موقع في الانترنت.
- 12- انظر: شرح البيجوري على الجوهرة، ص: 121.
- 13- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج: 1/69.
- 14- البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيفية نزول الوحي وأول ما نزل، ج: 3/336.
- رقم الحديث: 4981.
- 15- القرني (عبد الله بن مقبل): آراء العلماء في تحديد أوجه الإعجاز، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن، 1426هـ، ص: 6.
- 16- القرطبي: المرجع السابق، ج: 1/69-71. وانظر: البيجوري على الجوهرة، ص: 121، 122.
- 17- القره داغي: الإعجاز التشريعي في الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص: 9، 10.
- 18- غنائم (محمد نبيل): الإعجاز التشريعي في قوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) الروم: 21. رابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، 1427هـ 2006م، ص: 9.
- 19- النجار (زغلول): قضية الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وضوابط التعامل معها، من بحوث مؤتمر عمان، 2005م، ص: 2، 3.
- 20- لمزيد من الإطلاع، انظر: الصابوني (عبد الرحمن): نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ربيع الآخر 1422هـ تموز (جويلية) 2001م، ص: 26-28.
- 21- انظر، غنائم: الإعجاز التشريعي في آية 21 من سورة الروم، المرجع السابق، ص: 24.
- 22- عبد الرحمن (مصطفى): نظام الأسرة، مجلة الثقافة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى: 1396هـ 1976م طبعة: 15 عام 1996م. ص: 47.
- 23- زيدان (عبد الكريم): المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1415هـ 1994م، ج: 10/6. وانظر: الدر المختار، ج: 43/3، والدردير (أحمد): الشرح الصغير، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، طبعة: 1413هـ 1992م، ج: 92/2.
- 24- الشرنباشي (رمضان) والشافعي (جابر): أحكام الأسرة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ط: 1، 2007م، ص: 17.
- 25- الدسوقي (محمد): من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، الدوحة، دار الثقافة، ط: 1، عام: 1406هـ 1986م، ص: 17.
- 26- طه (صابر أحمد): نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، مصر، دار نهضة مصر، ص: 10.

- 27- لمزيد من الاطلاع، انظر: الشاطبي: المواقفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424هـ - 2003م، ج: 7.9/2.
- 28- ابن عاشور: التحرير والتووير، 181/3. وحامدي (عبد الكريم): مقاصد التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، عام: 2004م، ص: 341.
- 29- غنام (محمد نبيل): الإعجاز الشرعي في آية 21 من سورة الروم، المرجع السابق، ص: 25.
- 30- فايز (أحمد): دستور القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 6، 1412هـ - 1992م، ص: 54.
- 31- البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ص: 1066.
- 32- طه (صابر أحمد): نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، المرجع السابق، ص: 36، 37.
- 33- عرفت الأمم قديماً عدة نماذج من الزواج كوحدة الزوجة وتعدد الأزواج، والشيوخية بين سائر الذكور والإثاث، والزواج الثنائي وتعدد الزوجات.
- 34- انتشرت في الجاهلية العربية صور متعددة من النكاح، كزواج الخدين، والمتعلقة، والاستبضاع والبغاء، والشغار، ونكاح التحليل، انظر: الزحيلي (وهبة): الزواج والطلاق، ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية، ط: 1، عام 1991م، ج: 8/2 وما بعدها.
- 35- الغزالى: الاحياء، ج: 4/2 وانظر: تفسير الرازى، مج: 13، ج: 25/111.
- 36- زوزو (فريدة صادق): قضايا مستمرة من الزواج والإنجاب: كوالالمبور، ماليزيا، ط: 1، د.ت، ص: 107 وما بعدها.
- 37- ومن هذه النزاع: حفظ العورات وسترها، وستر المرأة بالحجاب الشرعي، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، والاختلاط المشبوه الذي يحدث كثيراً هذه الأيام، وقدف المحسنات.
- 38- ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للكفاءة لأهميتها في البناء الأسري، نذكر منها: زيدان (عبد الكريم): المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ج: 325/6، والكبيسي (أحمد): الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، جامعة بغداد، مطبعة الإرشاد، 1973، ص: 83، 84.
- 39- إن الواقع الحالى في كثير من المجتمعات العربية لم يعودوا آخذين بالكافأة، إما بدافع عاطفى أو مادىً وإما بتاثير الإعلام الغربى المضلل، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الطلاق البادية للعيان.
- 40- ابن منظور: لسان العرب، المجلد: 6/977.
- 41- الشربينى (الخطيب): مغني المحتاج، بيروت، دار المعرفة، ط: 1/1418هـ - 1997م، ج: 3/219.
- 42- المفصل: المرجع السابق، ج: 6/17، 18 والكبيسي: المرجع السابق، ص: 38.
- 43- ابن منظور: لسان العرب، مادة (ولي) المجلد السادس، ص: 984 وما بعدها.
- 44- المفصل: المرجع نفسه، ج: 6/339، والكبيسي: المرجع نفسه، ص: 75.
- 45- انظر: جامع الترمذى: ج: 4/204.
- 46- صحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم الحديث: 2548.
- 47- جاء في تشريع الكنيسة الكاثوليكية: إعطاء الحرية للزوجين بإنشاء عقد الزواج متى بلغا سن الزواج دون ولایة عليهما. وجاء في التشريع اليهودي إعطاء الأب سلطة مطلقة، رضيت المرأة أم لم ترض.
- 48- انظر الآيتين: 4، 5 من سورة النور.

-
- 49- شلتون (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ط: 10 عام 1400هـ - 1980م. ص: 148.
- 50- السحراني (أسعد): المرأة في التاريخ والشريعة، بيروت، دار النفائس، ط: 1 عام 1410هـ - 1989م، ص: 137.
- 51- الترمذى: سنن الترمذى، كتاب النكاح، الرياض، مكتبة المعارف، ص: 256 رقم الحديث: 1084، قال الترمذى: حسن صحيح.
- 52- الصابونى (عبد الرحمن): نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ربیع الآخر 1422هـ تموز (جويلية) 2001م، ص: 61، وانظر: الدسوقي: من قضايا الأسرة، المرجع السابق. ص: 32.
- 53- طه (صابر أحمد): نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، المرجع السابق. ص: 12 وما بعدها.
- 54- طه (صابر أحمد): المرجع نفسه، ص: 15 و41 وما بعدها.
- 55- غندور (أحمد): الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، بيروت، مكتبة الفلاح، طبعة: 4 عام: 1422هـ - 2001م، ص: 105.
- 56- مسلم (302) وابن ماجة (527) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة.
- 57- متولي (أحمد مصطفى): الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط: 1 عام: 1426هـ - 2005م، ص: 976.
- 58- موطأ مالك: كتاب الجهاد، رقم: 870.
- 59- سنن ابن ماجة: كتاب الفتنة، رقم: 4009.